

## (٩٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل طلق امرأته بعد ان نكحها من غير ان يطأها او يخلو بها. ما وطنها ولا خلا بها. فهل - 00:00:00

ما عدها عليهما يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدون طلق رجل زوجته النصرانية فهل تلزمها العدة احسنت. نعم. تلزمها؟ نعم. تلزمها. احسنت. طلق رجل زوجته وهي حرة - 00:00:20 تحيسن ليست حاملا ولا مريضا. بكم تعتد ثلاثة اطراف. احسنت. احسنت. وما المقصود بالقرء الطور احسنت. نعم. كما قال والقرء طهر بين احكاما بحلها للزوج من رؤية الدماء. تأخر حيسنها لعلة تمنع نزول الدم. كم - 00:01:00

تكون عدتها احسنت. شعت الدعامة. سـمـ احسنت نـعـمـ امرأة كبيرة ايسة من المحيض طلقها زوجها. بـكـمـ تـعـتـدـ نـعـمـ احسنتـ والـلـائـيـ يـئـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ اـنـ اـرـبـتـمـ فـعـدـةـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ نـعـمـ تـفـضـلـ شـيـخـ عـبـدـ الـمـلـكـ - 00:01:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال الشيخ رحمه الله تعالى وعدة حامية وضع الحمل الشهور وان بـنـىـ الـفـسـادـ اوـ الـصـبـرـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ سـبـقـ انـ الـعـدـةـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ تكون العدة بالاقراء وتكون بالشهر سبق هذان النوعان - 00:02:30 وذكر هنا النوع الثالث وهو وضع الحمل. قال وعدة الحامل وضع الحمل. عـدـةـ الـحـاـمـلـ مـنـ طـلـاقـ اوـ وـفـاةـ وـضـعـ كـلـ الـحـمـدـ وـلـوـ بـعـدـ الـطـلـاقـ اوـ الـمـوـتـ بـلـحظـةـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ اـمـرـأـ حـاـمـلـاـ فـيـ الشـهـرـ - 00:03:40

سابع طلقها زوجها. ثم بعد الطلاق بساعة وضعت. فـانـهـاـ بـهـذـاـ تـكـونـ قـدـ خـرـجـتـ مـنـ الـعـدـةـ. وـصـارـ طـلـاقـ بـائـنـاـ. لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـرـتـدـعـهاـ بـالـعـقـدـ الـاـوـلـ. وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الـاحـمـالـ اـجـلـهـنـ اـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ. وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ اـنـ سـبـيـعـةـ الـاسـلـمـيـةـ - 00:04:00 بعد وفاة زوجها بليل اى وضعت حملها. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت قال وعدة الحامل وضع الحمل جميعه. لا بعضه. فـلوـ خـرـجـ بـعـضـ الـوـلـدـ - 00:04:30 ولو كان الخارج اكثره لم تنقض عنده. وكذلك لو وضعت احد التوأمین. وبقي الآخر لن قضت عدة حتى تضع الآخر. لأنهما كشيء واحد. قال تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن - 00:04:50

نلاحظ حمل مفرد مضاد الى معرفة فيعم فلا تخرج من العدة بوضع احد التوأمین قال وعدة الحامل وضع الحمل جميعه ان كان ذا من حلي ولو على شك فـانـ لمـ يـلـحـقـهـ تـعـتـدـ بـعـدـ الـوـضـعـ كـالـمـطـلـقـةـ. اـنـ كـانـ لـاـ مـنـ حلـ اـيـ محلـ كـوـنـهـاـ - 00:05:10 سدوا بوضع الحمل اذا كان الولد يلحق بصاحب العدة. ولو على شك فـانـ منـ زـنـاـ فـلاـ تـخـرـجـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ. بلـ لـابـدـ بـعـدـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ فـيـ الـوـفـاةـ وـمـنـ الـاقـرـاءـ فـيـ الـطـلـاقـ. اـهـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ لـوـ اـنـ اـمـرـأـ - 00:05:40

حملت من زين والعياذ بالله. فـطـلـقـهـ زـوـجـهـاـ. وـبـعـدـ طـلـاقـ باـسـبـوـعـ وـضـعـتـ حـمـلـهـاـ فـهـلـ تـكـونـ خـرـجـتـ مـنـ الـعـدـةـ بـوـضـعـ هـذـاـ الـحـمـلـ؟ اوـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ تـعـتـدـ بـعـدـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ. الـجـوابـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـعـدـةـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ. كـمـ قـالـ فـانـ - 00:06:10 ان تلحقهـ فـانـ لمـ يـلـحـقـهـ تـعـتـدـ بـعـدـ الـوـضـعـ كـالـمـطـلـقـةـ. كـعـبـادـ اـنـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ تـعـتـدـ عـدـةـ مـطـلـقـةـ فـيـ محلـهـ كـوـنـهـاـ تـعـتـدـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ اـذـاـ كـانـ الـوـادـ يـلـحـقـ بـصـاحـبـ عـنـدـهـ. وـابـنـ الزـنـاـ لـاـ يـلـحـقـ - 00:06:40

تـوـجـ الزـانـيـةـ اـذـاـ لـاـ تـعـتـدـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ بـلـ لـابـدـ بـعـدـ اـنـ تـضـعـ الـحـمـلـ لـابـدـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ الدـكـاتـرـةـ تـوـفـيـ عـنـهـاـ وـلـابـدـ مـنـ اـذـاـ كـانـ قـدـ طـلـقـهـاـ. هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ وـعـدـةـ الـحـاـمـلـ وـضـعـ الـحـمـلـ جـمـيـعـهـ اـنـ كـاـذـ مـنـ حـلـيـ. وـلـوـ عـلـىـ شـكـ - 00:07:00 كالملائنة تحل لمجرد خروج الجنين كله من بطنها. مع ان الولد لا يلحق بزوجها لكن مع ذلك عدتها وضع حملها لانه لا يتحقق

انه من حرام وقال لك ان كان لا من حلي ولو على شك. فمحل كونها تعتد بوضع الحمل اذا كان الولد يلحق - [00:07:20](#)  
بصاحب العدة ولو على شك. لكن اذا كان من زنا مثلا فانه لا تخرج من العدة بوضع الحمل. بل لابد بعد وضع الحمل من ان تعتد عده  
طلاق بالاقراء او عده وفاة اشهر وعشرا. هذا قوله - [00:07:50](#)  
ولو على شك فان لم يلحقه تأثر بعد الوضع كالملطقة. قال فان لم يلحقه اصله فان لم يلحقه التوكيل الخفيفة. ثم حذفت للسكون  
الذى بعدها. هذا وجه فتح القاف هنا يلحقه - [00:08:10](#)

ثم انتقل الى كلام عدة الوفاة. قال وللوفاة اربع الشهور وعشرة. هذان الحرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر اشهر وعشرة. والرق بالتشطير الامة ومن فيها سائلة رق بالتشطير فعدتها شهراً وخمس ليال. لاي زوجة صغيرة كانت او كبيرة - 00:08:30

قوة اومة مسلمة او كتابية لحق مسلم دخل بها ام لم يدخل بها لكن هذا كله في غير الحامل. قال فيما سبق واعدت للحامل وضع الحمل. كما اخذنا انه سواء كان من طلاق او من وفاة - **00:09:00**

الصحيحين الذي سبق انها وضعت بعد وفاة زوجها بليلٍ وحكم لها النبي - 00:09:20

صلى الله عليه وسلم بانها خرجت من عدة. قال باي حدا كان او عبدا صغيرا او كبيرا. ان لم ترد اما ان ارتابت اي اذا شكت في براءة  
الرحم يعني، تشک انها حامل، فهذه تنقص - 00:09:40

تسعة أشهر للتظاهر الحال. فان زالت الريبة حلت للزواج. وان بقيت مرتبة في حملها فهذا قوله تمكث اقصى الحمل. وهو اربع سنوات او خمس. ثم تحل للزواج هذا مشغول المذهب ان اقصى الحمل اربع سنوات او خمس. والاطباء اليوم والاطباء اليوم كالمجمعين -

على ان الحمل لا يبلغ هذا الامد كله. اذا المتوفى عنها زوجها على ثلاثة اقسام. اما ان تكون غير حامل فهذه فيما عدتها؟ احسنت اربعة اشهر وعشرين احسنتم. هذه الحالات الاولى الحاجة الثانية ان تكون حاملا ما عدتها؟ احسنت وضع الحمل - 00:10:30  
ان تكون مرتبطة اي شاكحة في براءة الرحم فهذه نعم فهذه تمكث حتى تذهب الريبة فان لم تزل الريبة مكثت اقصى امد الحمل ثم حللت للزواج. ان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرين - 00:11:00

ان كانت حاملاً عدتها وضع الحمل. ان كانت مرتبة اي شاكرة في براءة الرحم. فهذه تمكث حتى تزول الريبة. ان لم تزول الريبة مكثت اقصى Heidi الحمل ثم حلت الازواج. قال وان بدا الفساد باتفاق ان مسها تعنت كالطلاق. هذا البيت خلي - [00:11:20](#)  
من كثير من النسخ قالوا ان بدا الفساد باتفاق اذا ظهر فساد النكاح كأن يكون عقد على اخته من الرضاع وهو لا يدرى. وان بدا الفساد باتفاق، ان مسها تعنت كالطلاق هنا حالتان - [00:11:40](#)

اما يفسخ النكاح قبل ان يمسها واما ان يفسخ بعد ان يمسها. اذا فسخ النكاح قبل ان يمسها فلا عدة عليها واما ان مسيء واما ان فسخ بعد ان مسها فهذا التي قال فيها ان مسها تعتد كالطلاق هي على التفصيل المتقدم يعني - 00:12:00

اذا كانت حاملاً عدتها وضع الحمل اذا كانت غير حامل وكانت ممن تحيض عدتها ثلاثة قرون اذا كانت ممن لا تحيض عدتها ذات اشهر  
انما التفصيل المتقدم. هذا قوله وان بدا الفساد اذا ظهر فساد النكاح كان عقد على محرم له - 00:12:20

وكان هذا محل اتفاق كان فساده مجمعا عليه فانه اذا كان قد مسها فانها تعتمد التفصيل المتقدم. ثم انتقل الى الكلام عن الاحداث. قال بموت زوج او يفقد احتجاج زوجة لصوت - 00:12:40

النسب بموت زوج او بفقد اذا كان مفقودا وحكم القاضي بموته. اوجبي احداد زوجة حكم الاحداث الوجوب. والاصل فيهما في الصحيحين من حديث ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:13:00

عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشراً.  
وفي الصحيحين ايضاً عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى - 00:13:20

الله عليه وسلم قال لا تحب امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوب مصبوغا الا ثوب عصب. ولا يكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار - [00:13:40](#)

قال لموت زوج او بفقد اوجبي احداد زوجة بصون النسب. هذه الحكمة نعم قال احداد قال بموت زوج او بفقد اوجبي احداد زوجة فهذا خاص بهذا خاص بالمعتدة من وفاة - [00:14:00](#)

اما المعتدة من طلاق فلا يحداد عليها. قال لصوم النسب هذه حكمة الاحداد صيانة نسب الزوج بحيث لو ظهر بها حمل الحق به. وفيه ايضا تعظيم حق الزوج المتوفى ذكر في هذا البيت سبب الاحداد وحكمه وحكمته. اما سببه فهو موت الزوج حقيقة - [00:14:20](#) او حكم كان يكون مفقودا ويحكم القاضي بموته. واما حكمه فهو الذي قال فيه اوجبي احدى لزوجة. واما حكمة الاحداد فهي التي قال فيها لصون النسب. ثم بين ما يجب على المرأة في الاحداد. قال بالترك للزيينة - [00:14:50](#)

بجميع انواعها فتترك لبس الثياب التي تعد في العرف ثياب زينة. والتقطيب بالحناء في الرأس وفي غيره فهو داخل في الزينة تتركه المرأة. والحلي ما يلبس من الذهب والفضة وغيرهما - [00:15:10](#)

مما تزين به المرأة كخاتم او سوار او قلادة. هذا كله تتركه. والحناء هذا مكرر مع قوله والتقطيب ومس الطيب والتدهن بالطيب هذا مننوع ولا يمنع عليها التدهن بغير الطيب كالزيت والسمن في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا فالمرأة المحد - [00:15:30](#)

والصعب بان تصبغ الشعر بما يغير لونه اذا كان فيه شيب والحمام المقصود للغسال من ماء حار لانه يعطي الجسم طراوة ولمعانا فهو ملحق بالزيينة. وليس الكلام وعن الاغتسال بالمرأة المحب تقتسل الفسل الواجب والمستحب. الممنوع انما هو ما سبق. هو الاغتسال بالماء - [00:16:00](#)

الذى يعطي الجسم طراوة. هذا ملحق بالزيينة. او كنورة لا تطلي جسدها بالنوره. وهي شيء يوضع على سائر غدا فيزيله سريعا. اما شعر العاهة والابط فمشروعيه ازاءته باقيا. ممنوع انما هو ما كان من الزينة. مرخص في الكحل - [00:16:30](#) فتستعمله ليلا وتمسحه نارا. لماذا؟ لأنها اذا اضطرت اليه لم يكن من قبيل الزينة بل يكون من قبيلة الناوي وليس ممنوعة من التداوي؟ والضرورات تبيح المحظورات واستدل لذلك بما يروى عن - [00:16:50](#)

سلمة رضي الله عنها انها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارد عليه الا بالليل. وانزعيه بالنهار. والحديث في اسناده ضعف. لكن الائمة الاربعة على هذا - [00:17:10](#)

ويشهد له ما سبق من ان الضرورات تبيح المحظورات. وقد قال الامام مالك في الموطأ في هذه المسألة قال اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر. واما يجب المرأة المتوفى عنها زوجها ولم يكن النظام. الا - [00:17:30](#)

تخرج من بيتها الذي توفي عنها وهي فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم فريعة بنت مالك رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني حتى تنتهي العدة. حديث اخرجه الخمسة - [00:17:50](#) لكن ان احتجت الى الخروج جاز لها ان تخرج بقدر حاجتها. هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [00:18:10](#) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:30](#)